

Distr.: General
13 July 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*
بابوا غينيا الجديدة

* يُعمم المرفق باللغة التي قُدم بها فقط.

GE.16-12009(A)



* 1 6 1 2 0 0 9 *



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	
٣	موجز مداوولات عملية الاستعراض	أولاً -
٣	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	
١٠	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض	
١٧	الاستنتاجات و/أو التوصيات	ثانياً -
٣٢	تشكيلة الوفد	المرفق

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الخامسة والعشرين في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦. واستُعرضت الحالة في بابوا غينيا الجديدة في الجلسة السابعة المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٦. وترأس وفد بابوا غينيا الجديدة فريد ساروفا، القائم بأعمال البعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق ببابوا غينيا الجديدة في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٦.

٢- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في بابوا غينيا الجديدة: بلجيكا وفيت نام وناميبيا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في بابوا غينيا الجديدة:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/25/PNG/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/25/PNG/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/25/PNG/3).

٤- وأحالت المجموعة الثلاثية إلى بابوا غينيا الجديدة قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من إسبانيا، وألمانيا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- سلط وفد بابوا غينيا الجديدة الضوء على العلاقة بين أطر العمل التاريخية المتعددة الأطراف المتفق عليها في الآونة الأخيرة، بما فيها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، واتفاق باريس، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وإطار سنديا للحد من أخطار الكوارث، والاعتراف الواضح بأهمية صون قيم ومبادئ حقوق الإنسان الأساسية والنهوض بها لأنها تحفز أيضاً على تحسين رفاه الإنسانية وسبل عيشها.

- ٦- وفي الاتفاقات العالمية المتعددة الأطراف، اعترفت بابوا غينيا الجديدة اعترافاً واضحاً بأن صون حقوق الإنسان والنهوض بها هما مسألتان شاملتان لعدة جوانب.
- ٧- واعترف الوفد أيضاً بمواطن القوة التي يتسم بها بلده والتحديات التي تواجهه في مجال حماية حقوق الإنسان، مشيراً إلى الاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية عالمية محكمة من آليات الضوابط والموازن.
- ٨- وأحد الاختلافات الأساسية بين الاستعراض الدوري الشامل الأول لبابوا غينيا الجديدة في عام ٢٠١١، والاستعراض الدوري الثاني في عام ٢٠١٦، هو أن عدد سكانها بات يربو على سبع ملايين ونصف مليون مواطن. وهكذا، أضحت بابوا غينيا الجديدة تواجه التحدي المتمثل في كفالة احترام حقوق الإنسان المتأصلة والأساسية لجميع مواطنيها وزوارها المغتربين على حد سواء، والتمسك بتلك الحقوق وتعزيزها.
- ٩- ويكرس دستور بابوا غينيا الجديدة مبدأي حماية حقوق الإنسان وتعزيزها باعتبارهما مبدأين راسخين ومقدسين، وما زال البلد ملتزماً التزاماً ثابتاً بهما. ويشمل الدستور جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. واحترام حقوق الإنسان والحريات مرهون أيضاً باحترام حقوق وحريات الآخرين والمصالح العامة المشروعة.
- ١٠- وفي الوقت الذي تستهل فيه بابوا غينيا الجديدة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والاتفاقات العالمية الأخرى من أجل بناء أمة سلمية تقدمية تنعم بالرخاء والأمن والصحة بما يتسق مع خطتها المعنونة "رؤية عام ٢٠٥٠" وغيرها من خطط واستراتيجيات وسياسات التنمية الوطنية المنفذة، تظل كفالة حقوق المواطنين الأساسية والمتأصلة عنصراً محورياً.
- ١١- وأشار الوفد إلى الركائز الأساسية لبلوغ هدف تعزيز حقوق الإنسان وحرياته وضمن تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الوقت ذاته، وهي ركائز تشمل كفالة احترام سيادة القانون، والحكم الرشيد، وبناء القدرات البشرية والمؤسسية اللازمة لصون حقوق الإنسان وتعزيزها، وتحقيق النمو الاقتصادي المطّرد، وتعزيز المجتمعات السلمية والشاملة للجميع، وحماية البيئة الطبيعية، ومكافحة تغير المناخ. وتشمل تلك الركائز أيضاً دعم قيام شراكة إنمائية حقيقية بين أصحاب المصلحة المتعددين، يسترشد فيها بروح المسؤولية والقيادة الوطنية، لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وتنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية.
- ١٢- أما على الصعيد العالمي، فإن الجهود التي تبذلها بابوا غينيا الجديدة من أجل صون حقوق الإنسان وحمايتها تتسق مع تعهداتها والتزاماتها الدولية بموجب عدد من الأطر المتعددة الأطراف، بما فيها الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، وتسترشد بها.
- ١٣- وأشار الوفد إلى الإنجازات الرئيسية التي حققها البلد في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق في عام ٢٠١١. وذكر أن بابوا غينيا الجديدة صدّقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. ولتوجيه تنفيذ تلك

الاتفاقية، وضعت السياسة الوطنية المتعلقة بالإعاقة (للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥). وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت لغة الإشارة إحدى اللغات الوطنية في جميع البرامج الحكومية، وأنشئ مكتبٌ لدعم تنفيذ الاتفاقية. ويجري أيضاً إعداد مشروع لاستحداث قاعدة بيانات في إطار شراكة إنمائية دولية.

١٤- وفيما يتعلق بمسألة البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، كانت بابوا غينيا الجديدة قد أعريت، في عام ٢٠١٣، عن نيتها سحب جميع تحفظاتها السبعة عليه. غير أن هذه العملية ما زالت معلقة في انتظار الانتهاء من الإجراءات الداخلية. ودخلت السياسة الوطنية الجديدة المتعلقة باللاجئين حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وهي سياسة يسترشد بها البلد في جهوده المتعلقة باللاجئين. ويشمل النهج الذي يتبعه البلد التعاون مع أستراليا فيما يتصل بمركز مانوس للبت في طلبات اللجوء، وذلك في ضوء القرار الذي صدر مؤخراً عن المحكمة العليا لبابوا غينيا الجديدة والذي أعلنت فيه المحكمة منفاة نقل طالبي اللجوء واحتجازهم للدستور.

١٥- وتسعى بابوا غينيا الجديدة أيضاً للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة، التي يتوقع التصديق عليها قريباً. وبدأت بالفعل أيضاً عملية تهدف إلى التصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٦- وفي عام ٢٠١٣، جرّمت بابوا غينيا الجديدة الاتجار بالأشخاص في قانونها الجنائي، ووضعت خطة عمل بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص (للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠) وإجراءات تشغيل موحدة من أجل تحديد حالات الاتجار بالأشخاص في البلد وإحالتها والمقاضاة عليها. وما زالت خطة العمل والإجراءات التشغيلية الموحدة في انتظار موافقة مجلس الوزراء. وتعمل بابوا غينيا الجديدة على نحو وثيق مع الشركاء الوطنيين والدوليين من أجل تنفيذ سياساتها تنفيذياً استراتيجياً وفعالاً.

١٧- وبالإضافة إلى ذلك، أعريت بابوا غينيا الجديدة عن نيتها التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٨- أما التوصيات الداعية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فسيُنظر فيها في سياق التشريع الوطني.

١٩- وما فتئت بابوا غينيا الجديدة تتعاون تعاوناً بناءً مع المكلفين بولايات حقوق الإنسان في إطار الإجراءات الخاصة. فقد زارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه البلد في آذار/مارس ٢٠١٢، كما زاره المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في آذار/مارس ٢٠١٤. وتُنظر بابوا غينيا الجديدة أيضاً في طلب الزيارة المقدم من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين.

٢٠- وتُنظر بابوا غينيا الجديدة في التوصيات ذات الصلة التي قدمها إليها المقررون الخاصون الذين زاروا البلد، وفي مجالات معينة، منها معاملة المحتجزين ومكافحة العنف الجنساني، قُطع شوط بعيد في تنفيذ الإجراءات الوطنية المحددة المتخذة. فعلى سبيل المثال، أعدت بابوا غينيا الجديدة تدريباً في مجال حقوق الإنسان لفائدة الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون بدعم جدير بالثناء من أستراليا ومن اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وسنت بابوا غينيا الجديدة أيضاً، في عام ٢٠١٤، قانون قضاء الأحداث، الذي يكفل حماية الأحداث، ولا سيما النساء والفتيات المحتجزات أو المعتقلات. أما العنف الجنساني، فجرى التصدي له في عام ٢٠١٣ باعتماد قانون حماية الأسرة، الذي وفر أساساً متيناً لحماية المرأة من العنف.

٢١- وأكد الوفد عدم وجود بيانات وإحصاءات رسمية موثوقة عن العنف ضد المرأة والفتاة والعنف الجنساني في البلد، وهو أمر لا بد من معالجته. غير أن معدلات الانتشار العامة تشير إلى أن مستويات هذين الشاغلين المتصلين بحقوق الإنسان ما زالت غير مقبولة، وبالتالي، فإنهما ما زالا يقلقان بابوا غينيا الجديدة قلقاً شديداً. وليس هناك مكان للعنف ضد المرأة والفتاة والعنف الجنساني في أحياء البلد وبيوته. والقضاء على مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان هو أحد محاور التركيز الأساسية، وهو أمر يجب أن يعنى به الجميع وليس الحكومة فحسب. وتعزز بابوا غينيا الجديدة الجهود المبذولة على جميع المستويات لكفالة نهوض جميع المواطنين بالنساء والفتيات وحمايتهن من العنف، أيّاً كان شكله، ومعاملتهم بكرامة واحترام. وبابوا غينيا الجديدة ملتزمة بالتصدي لهذه المسألة الهامة. وما زالت برامج الدعوة والتوعية ضرورية. غير أن هذه التحديات ماثلة في وقت تطرح فيه القيود المفروضة على الموارد والقدرات عقبات خطيرة تتطلب توفير دعم كاف.

٢٢- وقد أعطت بابوا غينيا الجديدة الأولوية لمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة والعنف الجنساني على جميع المستويات، وهي ملتزمة بذلك. وتشمل الجهود المبذولة في هذا الصدد تطبيق قانون حماية الطفل (Lukautim Pikinini) (المعدّل) لعام ٢٠١٤، الذي يجرم زواج القاصرين (أي الأطفال دون سن الثامنة عشرة)، بينما ينص القانون الجنائي على تجريم الاغتصاب الزوجي ومحاولة الاغتصاب.

٢٣- وبالإضافة إلى ذلك، يعدّ إنشاء ١٧ مركزاً من مراكز دعم الأسرة وضحايا العنف الجنسي في جميع أنحاء البلد، بدعم سخّي من الشركاء في التنمية، من الأدوات المفيدة في حملة مكافحة العنف الجنساني. ذلك أن تهيئة بيئة مواتية، يربط عمل جهاز الشرطة بعمل الدوائر الصحية في سياق مكافحة العنف الجنساني، تسهم في كفالة احتكام الضحايا إلى القضاء وحصولهم على الرعاية والخدمات الطبية وإعادة تأهيلهم وتعافيهم. وعلاوة على ذلك، فإن المجتمع المدني في البلد يدعم مكافحة العنف الجنساني بما يؤديه من عمل جدير بالثناء ومكمل لتلك الجهود، ولا سيما في المناطق الحضرية، حيث يوفر البيوت الآمنة المعروفة باسم "هاوس روث" لحماية الضحايا وإيوائهم مؤقتاً.

٢٤- وعلاوة على ذلك، يتمثل أحد التدابير الرئيسية التي اتخذتها بابوا غينيا الجديدة لمكافحة العنف الجنساني في تعزيز سياسات واستراتيجيات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإنشاء فريق عامل تقني متعدد القطاعات وتكليفه بوضع استراتيجية لمكافحة العنف الجنساني والجنساني، مما أفضى إلى وضع الاستراتيجية الوطنية الجديدة لمكافحة العنف الجنساني (للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥)، التي تمر بالمراحل الأخيرة من موافقة مجلس الوزراء عليها.

٢٥- وتعكف بابوا غينيا الجديدة أيضاً على مراجعة قوانينها كفالة لحماية النساء والفتيات من التمييز والعنف الجنساني وتعزيزاً للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ ويشمل ذلك العمل الجاري فيما يتصل بمواءمة القوانين المحلية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٦- وفي عام ٢٠١٣، وضع قطاع الخدمة العامة الوطني سياسة المساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي، وهي بمثابة قاعدة لدمج النساء والفتيات وتمكينهن في قطاع الخدمة العامة. وتهدف هذه السياسة أيضاً إلى حماية النساء والفتيات من العنف الجنساني ومن إساءة معاملتهن في السياقات المهنية.

٢٧- وأشار الوفد كذلك إلى إنشاء مصرف الائتمان البالغ الصغر للمشاريع النسائية ومصرف التنمية الوطني، باعتبارهما من الإنجازات الهامة في تمكين المرأة من قيادة الأعمال التجارية وصنع القرار. وعلاوة على ذلك، وبمشاركة الشركاء في التنمية، مثل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وأستراليا، جرى الترويج في الأسواق ووسائل النقل العامة لمبادرة "مدن آمنة وخالية من العنف ضد المرأة والفتاة" لفائدة النساء والفتيات.

٢٨- وفي سياق تمثيل المرأة في الحياة السياسية وتوليها مناصب قيادية ومشاركتها في صنع القرار في البرلمان والمستويات الحكومية والإدارية الأدنى في بابوا غينيا الجديدة، شدد الوفد على التقدم الإيجابي الذي أحرز، والذي يشمل اتخاذ تدابير لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ووضع تعديل دستوري لكفالة المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة ويهدف إلى زيادة تمثيل المرأة في البرلمان، وهو تعديل ما زال معروضاً على البرلمان. وينص القانون المنظم لحكومات الأقاليم والحكومات المحلية أصلاً على ترشيح نساء لتمثيل المرأة على صعيد الأقاليم وعلى الصعيد المحلي. وعلاوة على ذلك، اعتمد قانون المجلس الوطني للمرأة في عام ٢٠١٣، الذي ينص على مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الشؤون السياسية والعامة.

٢٩- ومنذ عام ٢٠١٢، هناك ثلاث قيادات نسائية منتخبة في البرلمان الوطني لبابوا غينيا الجديدة، من بينهن وزيرة شؤون المرأة والفتاة وأخرى حاكمة إحدى أكثر أقاليم البلد سكاناً. وعلى صعيد الإدارة الإقليمية والمحلية، طرأت زيادة ملحوظة على عدد النساء في المناصب القيادية. وفي سلك القضاء، ارتفع عدد القاضيات المعينات في المحاكم العليا أيضاً من قاضية واحدة إلى خمس قاضيات منذ ما قبل عام ٢٠١١. ورغم التقدم الإيجابي المحرز في هذا المجال، يلزم بذل مزيد من الجهود.

- ٣٠- وفيما يتعلق بمسألة أعمال القتل المتعلقة بممارسة الشعوذة، اتبع نهج يتسم بتعدد أصحاب المصلحة، بالإضافة إلى إلغاء قانون الشعوذة لعام ١٩٧١، في عام ٢٠١٢، واعتماد قانون يجرم أعمال القتل المتصلة بممارسة الشعوذة، في عام ٢٠١٤. وبعد اشتراع ذلك القانون، تعين دعمه باتخاذ تدابير ملائمة أخرى تشمل الدعوة والتوعية.
- ٣١- واعتمدت خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المرتبط بالشعوذة والسحر في عام ٢٠١٥، وحظيت بدعم إضافي من خلال إنشاء لجان على المستوى الوطني ومستوى الأقاليم لكفالة تنفيذ القانون والخطة.
- ٣٢- وتبذل بابوا غينيا الجديدة أيضاً جهوداً ترمي إلى احترام حقوق الأطفال، ومنها اعتماد قانون حماية الطفل (Lukautim Pikinini) (المعدّل) لعام ٢٠١٤، الذي سُنّ تعزيزاً لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في البلد. وسنت بابوا غينيا الجديدة أيضاً قانون قضاء الأحداث، في عام ٢٠١٤، لكفالة حماية الأطفال الجانحين، ولا سيما الفتيات، وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع لكي يعيشوا حياة منتجة وصحية.
- ٣٣- وعلاوة على ذلك، ومنذ عام ٢٠١٢، ألغت بابوا غينيا الجديدة الرسوم الدراسية بهدف توفير التعليم الابتدائي للجميع وتمكينهم من الالتحاق بالتعليم الثانوي والعالى المدعوم.
- ٣٤- ومن المبادرات الهامة التي شرعت فيها بابوا غينيا الجديدة في عام ٢٠١٤، تلك الرامية إلى كفالة تسجيل جميع الأطفال عند الولادة في إطار مشروع الهوية الوطنية.
- ٣٥- ولتعزيز إنفاذ حظر توقيع العقاب البدني على الأطفال، تعزز بابوا غينيا الجديدة جهودها الرامية إلى تنفيذ سياسة إدارة السلوك، التي اعتمدت في عام ٢٠٠٩.
- ٣٦- وفي سياق العلاقة بين القانون والعدالة وحقوق الإنسان، أعلنت إدارة الشرطة عام ٢٠١٦ عام الانضباط وعدم التسامح إطلاقاً مع جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين تصدر عنهم تصرفات منافية للقانون أو الذين يسيئون استعمال السلطة. وقد اتخذت بالفعل تدابير تأديبية ضد الموظفين المعنيين. وما زال التدريب في مجال حقوق الإنسان مستمراً جزءاً لا يتجزأ من هذه العملية، وهو يحظى بدعم من لجنة أمين المظالم والشركاء في التنمية، بمن فيهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- ٣٧- ومن التطورات الهامة التي حدثت في الآونة الأخيرة، إنشاء "مسار حقوق الإنسان" في المحاكم الوطنية في بابوا غينيا الجديدة، في عام ٢٠١١، للتعامل مع قضايا حقوق الإنسان وإنفاذ تلك الحقوق بموجب الدستور، بما يشمل توفير سبل الانتصاف لضحايا الانتهاكات والتجاوزات. وتشمل هذه المبادرة تبسيط الإجراءات القضائية، التي يقتصر تركيزها على حقوق الإنسان، والتعجيل بالبث في القضايا.
- ٣٨- ومن خلال عمل قطاع القانون والعدالة، أصبحت إمكانية الاحتكام إلى القضاء متاحة الآن في المناطق الريفية والنائية بفضل إنشاء ما يربو على ٦٠٠ ١ محكمة من محاكم القرى وتعيين ١٦ ٠٠٠ مسؤول قضائي قروي، من بينهم مسؤولون عن إنفاذ القانون، وإدراجهم في كشف مرتبات القطاع العام.

٣٩- وفيما يخص مكافحة الفساد، اعتمد في عام ٢٠١٢ تعديل دستوري ينشئ اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد، وفي عام ٢٠١٥، عرض القانون الأساسي المتعلق بإنشاء هذه اللجنة على البرلمان الوطني لكي ينظر فيه. وبابوا غينيا الجديدة ملتزمة بمكافحة الفساد، ولا سيما من خلال إنشاء هذه اللجنة.

٤٠- وما زالت بابوا غينيا الجديدة على التزامها بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، وهي تعمل في سبيل تحقيق هذه الغاية.

٤١- وما زال نقص القدرات البشرية والمؤسسية تحدياً مستمراً، مما يتطلب تعزيز الجهود المبذولة على الصعيد الوطني، بما يشمل التدريب الملائم في المجال التقني وفي مجال بناء القدرات على تناول قضايا حقوق الإنسان الرئيسية. ويتطلب ذلك أيضاً إزالة العراقيل الداخلية لكفالة اتساق الجهود وتنسيقها لمتابعة التقارير والأنشطة ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون من المفيد للغاية تبسيط نماذج التقارير المتعلقة بمختلف اتفاقيات حقوق الإنسان. وفي حين أعرب الوفد عن التزامه بالوفاء بالالتزامات الدولية، فإنه أشار إلى أن العقبة التي تحول دون التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان تتمثل في الالتزامات المتعلقة بإعداد التقارير، وهي التزامات ليس من السهل الوفاء بها، كما أشار إلى أن بابوا غينيا الجديدة تحتاج إلى بناء القدرات التي تمكنها من تحسين إعداد تقاريرها.

٤٢- وما زالت قلة الموارد عقبةً ماثلةً أمام التنفيذ الكامل لتعهدات والتزامات حقوق الإنسان. وبابوا غينيا الجديدة على أهبة الاستعداد للعمل مع جميع شركائها في التنمية الراغبين في مساعدتها على تعزيز ما أحرزته من تقدم في مجال حقوق الإنسان.

٤٣- وعلاوة على ذلك، فإن نقص البيانات والإحصاءات الدقيقة والموثوقة عن قضايا حقوق الإنسان في البلد، إلى جانب الافتقار إلى مراكز لتخزين البيانات وأدوات لتحليلها، ما زال يشكل تحدياً رئيسياً. وترحب بابوا غينيا الجديدة بأي دعم ملائم يقدمه إليها الشركاء في التنمية في شكل موارد تقنية أو مالية أو أي موارد أخرى لمساعدتها في جمع وتفسير البيانات والإحصاءات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤٤- والتنوع الثري في بابوا غينيا الجديدة، من حيث تعدد اللغات والثقافات والتقاليد، فضلاً عن التضاريس الجغرافية، يحول دون التواصل الفعال فيما يتصل بترجمة قضايا حقوق الإنسان وتدوينها في جميع أنحاء البلد.

٤٥- وأما فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، فإن القانون الدولي لا يعتبرها غير قانونية وهي جزء من القانون الداخلي لبابوا غينيا الجديدة. أما مسألة وقف العمل بهذه العقوبة وفقاً لاختيارياً بحكم الأمر الواقع، على نحو ما اقترحت عدة دول، فهي مسألة حساسة.

٤٦- وأما مسألة حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، فإنها مسألة تحتاج إلى فهم السكان لها. وينبغي الشروع في عملية مشاور وطنية من أجل تناول هذه المسألة بطريقة شاملة.

٤٧- وفيما يتعلق بالحق في الصحة، فإن بابوا غينيا الجديدة تدرك أن معدلات الوفيات النفاسية ومضاعفات الحمل مرتفعة فيها. ويدرك البلد أيضاً أنه لم يحقق غاية الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بخفض معدلات وفيات الأطفال والأمهات. وفي هذا الصدد، وضع عدد من المبادرات موضع التنفيذ، مثل توفير الرعاية والخدمات الصحية الأولية المجانية لجميع المواطنين وتدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية.

٤٨- وعلاوة على ذلك، أشار الوفد إلى أولويات البلد الخمس الرئيسية على الصعيد الوطني، ألا وهي الصحة، والتعليم، والنمو الاقتصادي، والقانون والعدالة، والهيكل الأساسية.

٤٩- وفيما يتعلق بموضوع عقود الإيجار الزراعية والتجارية، أنشأت بابوا غينيا الجديدة لجنة تحقيق. واقتُرحت إثر ذلك تعديلات تشريعية تنفيذياً لتوصيات اللجنة.

٥٠- وفي الختام، شكر وفد بابوا غينيا الجديدة جميع الوفود على ما قدمته من توصيات وما طرحته من أسئلة وما أدلت به من تعليقات، وأشاد بما قامت به أمانة مجلس حقوق الإنسان من عمل دعماً لعملية الاستعراض الدوري الشامل.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

٥١- رأت الولايات المتحدة الأمريكية أن من الأمور التي تبعث على التفاؤل إتاحة إمكانية الرصد المستقل لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولمراقبي حقوق الإنسان المستقلين، وأشادت بجهود البلد الرامية إلى تنفيذ خطة عمله الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بإساءة معاملة المحتجزين من قبل أفراد الشرطة والأفراد العسكريين، والتمييز ضد النساء والفتيات، والاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي، والعمل القسري، وأشكال عمل الأطفال الخطرة في قطاع الزراعة، وادعاءات الفساد.

٥٢- وأشادت أوروغواي بتنفيذ بابوا غينيا الجديدة عملية قائمة على المشاركة والتعاون في إعداد تقريرها الوطني. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وإزاء الإعلان رسمياً عن استئناف عمليات الإعدام.

٥٣- وأنتت جمهورية فنزويلا البوليفارية على بابوا غينيا الجديدة لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولسنها تشريعات ترمي إلى تعزيز مشاركة المرأة في الشؤون العامة والسياسية، وسلطت الضوء بوجه خاص على انتخاب ٢٠ امرأة على الصعيد المحلي. وسلطت الضوء على نجاح سياسة توفير التعليم الابتدائي المجاني للجميع.

٥٤- ورحبت الجزائر بإنشاء مراكز لدعم ضحايا العنف الجنسي ومراكز لدعم الأسرة. وأشادت ببابوا غينيا الجديدة لجهودها الرامية إلى توفير التعليم المجاني، وما أحرزته من تقدم في مجال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووضع السياسة الوطنية المتعلقة بالإعاقة، وشجعتها على مواصلة تلك الجهود.

٥٥- وأعربت الأرجنتين عن تقديرها لما اتخذته بابوا غينيا الجديدة من مبادرات تشريعية ومؤسسية لتحسين حالة النساء والفتيات.

٥٦- وأشادت أستراليا بتصديق بابوا غينيا الجديدة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها للسياسة الوطنية المتعلقة بالإعاقة. وشجعت أستراليا بابوا غينيا الجديدة على تبديد دواعي القلق المتعلقة باحتجاز الأحداث في السجون وعلى إعطاء الأولوية لصحة الأم والتعليم الأساسي. ورحبت بجهود بابوا غينيا الجديدة الرامية إلى التصدي للعنف الجنساني، وأقرت باعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المرتبط بالشعوذة والسحر.

٥٧- وأثنت نيوزيلندا على بابوا غينيا الجديدة لكونها أول بلد يقدم رسمياً مساهمته المزمعة المحددة وطنياً بموجب اتفاق باريس. وأشارت إلى عدم الوفاء حتى الآن بالالتزام المتعهد به خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول والمتمثل في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون جاهزة للعمل بحلول عام ٢٠١٢.

٥٨- وأشارت شيلي إلى التطورات التشريعية والمؤسسية المتعلقة بحقوق الإنسان، مسلطة الضوء على قانون حماية الأسرة وقانون قضاء الأحداث وقانون حماية الطفل (Lukautim Pikinini المعدل).

٥٩- ورحبت الصين بالجهود التي تبذلها بابوا غينيا الجديدة في مجالات حماية الطفل، ونظام قضاء الأحداث، وسياسة المساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي، وقانون حماية الأسرة، والتعليم وخدمات الرعاية الصحية، وخطة العمل على مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشجعت الصين المجتمع الدولي على توفير الدعم المالي والتقني لبابوا غينيا الجديدة.

٦٠- وأقرت كوبا بالتطورات التي شهدتها بابوا غينيا الجديدة في مجال حقوق الإنسان، مثل قانون حماية الأسرة، وقانون قضاء الأحداث، وقانون تعديل القانون الجنائي لعام ٢٠١٣، والسياسة الوطنية المتعلقة بالإعاقة، واللجنة المستقلة لمكافحة الفساد، كما أقرت بروح القيادة التي أبدتها بابوا غينيا الجديدة في مجال تغير المناخ خلال الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٦١- وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها لما قدمه وفد بابوا غينيا الجديدة من عرض زاخر بالمعلومات، بما في ذلك ردوده على بعض أسئلتها المقدمة سلفاً.

٦٢- وأشادت الدانمرك بمشاركة بابوا غينيا الجديدة مشاركة بناءة في الاستعراض الدوري الشامل وعلى ما أحرزته من تقدم في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها منذ الاستعراض السابق. وأعربت عن أملها في أن تنضم بابوا غينيا الجديدة إلى الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعددها حالياً ١٥٩ دولة، وعرضت مساعدتها في هذا الشأن.

٦٣- وأشادت مصر بما أحرزته بابوا غينيا الجديدة من تقدم في وضع خطة العمل على مكافحة الاتجار بالأشخاص، وقانون تعديل القانون الجنائي، وقانون السجل المدني لعام ٢٠١٤، والخطة الإنمائية لبابوا غينيا الجديدة "رؤية عام ٢٠٥٠". وشجعت مصر العمل الرامي إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ولجنة مستقلة لمكافحة الفساد.

٦٤- وأشارت فيجي إلى أن احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء في جزيرة مانوس هو إجراء غير قانوني ومنافي للدستور، عملاً بقرار المحكمة العليا لبابوا غينيا الجديدة، ومن ثم، إلى وجوب الإفراج عن الأشخاص المحتجزين في تلك الجزيرة. وأنتت فيجي على قرار بابوا غينيا الجديدة البحث عن ترتيبات بديلة بشأن الأشخاص المحتجزين في جزيرة مانوس. وهنأت فيجي بابوا غينيا الجديدة على اعتماد قانون حماية الأسرة وإنشاء مراكز دعم الأسرة ومراكز دعم ضحايا العنف الجنسي.

٦٥- ورحبت فرنسا بما أحرزته بابوا غينيا الجديدة من تقدم في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول في عام ٢٠١١.

٦٦- وأشادت ألمانيا باعتماد بابوا غينيا الجديدة قانون حماية الأسرة وبإلغائها قانوناً يعاقب من يزعم أنهم يمارسون السحر. وما زالت ألمانيا تشعر بالقلق من التقارير التي تفيد بوقوع حوادث تعذيب وقتل خارج نطاق القضاء، ومن استمرار تأثر النساء والأطفال أكثر من غيرهم بالجريمة وبأعمال العنف.

٦٧- ونوهت غانا بما أحرزته بابوا غينيا الجديدة من تقدم في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض الأول، بما في ذلك إنشاء "مسار حقوق الإنسان" في المحاكم في عام ٢٠١٣. ورحبت بالجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، وبتصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب. وأعربت غانا عن قلقها المستمر من الأنباء التي تفيد بوقوع اعتداءات جنسية وجسدية على نساء وفتيات حتى بعد سن قانون حماية الأسرة.

٦٨- وأحاطت غواتيمالا علماً بالخطوات المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأشخاص، وحمائتها وإعمالها.

٦٩- ورحبت هايتي بوفد بابوا غينيا الجديدة، وأحاطت علماً بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما قانون حماية الطفل (Lukautim Pikinini) (المعدّل).

٧٠- وسلم الكرسي الرسولي بالجهود التي بُذلت فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان إعمالاً فعالاً، مثل سن قانون حماية الأسرة، الذي يجرم العنف العائلي. ونوه الكرسي الرسولي كذلك بالاهتمام الذي أولي لسلامة الطفل من خلال قانون حماية الطفل (Lukautim Pikinini) (المعدّل)، فضلاً عن مشروع الهوية الوطنية، الذي يهدف إلى تسجيل جميع المواطنين ومنحهم شهادات ميلاد.

٧١- وهنأت هندوراس بابوا غينيا الجديدة على التزامها المتزايد بالدفاع عن حقوق الإنسان وشجعتها على مواصلة الوفاء بالتزاماتها. ومن أمثلة تلك الالتزامات إلغاء البرلمان مؤخراً للقانون المتعلق بممارسة الشعوذة واعتماد عدة قوانين في الآونة الأخيرة، مثل قانون حماية الأسرة وقانون قضاء الأحداث وقانون حماية الطفل (Lukautim Pikinini) (المعدّل).

٧٢- وشكرت إندونيسيا بابوا غينيا الجديدة على تعاونها المتواصل مع الاستعراض الدوري الشامل. وأحاطت علماً ببعض التطورات التي شهدتها السياسات والممارسات فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد. وأحاطت علماً أيضاً باعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المرتبط بالشعوذة والسحر.

٧٣- وأثنت آيرلندا على بابوا غينيا الجديدة لإصدارها دعوة دائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وشجعت البلد على مواصلة تعاونه مع الآليات الدولية من خلال الرد على رسائل الإجراءات الخاصة في الموعد المحدد وتقديم جميع التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات. وما زالت آيرلندا تشعر بالقلق من عدم حظر العقاب البدني في جميع السياقات ومن قلة الموارد المخصصة للمدارس في المناطق الريفية ومحدودية وصول الأطفال الذين يعيشون في تلك المناطق إليها.

٧٤- ورحبت إيطاليا بالخطوات المتخذة لتحسين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول. ورحبت إيطاليا ترحيباً خاصاً بالتدابير الرامية إلى زيادة حماية حقوق الطفل من خلال اعتماد قانون حماية الطفل (Lukautim Pikinini) (المعدّل)، وبالتقدم المحرز في مجال مكافحة الفساد.

٧٥- وأشارت جامايكا إلى أن بابوا غينيا الجديدة عملت مع الشركاء الشائين والمنظمات الدولية، بما فيها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، للمضي قدماً في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق. وأشادت بالتزام بابوا غينيا الجديدة بتحسين نوعية حياة مواطنيها من خلال تنفيذ إصلاحات تشريعية وبرامج محددة الهدف.

٧٦- ورحبت اليابان بالمساهمات الإيجابية التي قدمتها بابوا غينيا الجديدة في تحسين أعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك عقد اجتماعات دورية بين منتدي حقوق الإنسان في البلد والأمم المتحدة، وجهودها الرامية إلى متابعة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل السابق، ووضع السياسة الوطنية المتعلقة بالإعاقة. وأعربت اليابان عن قلقها إزاء الحالة الخطيرة المتمثلة في العنف الجنسي والاعتداء الجنسي ضد النساء والأطفال.

٧٧- وأيدت فيرغيزستان الخطوات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما التدابير التشريعية المتخذة، مثل اعتماد قانون حماية الأسرة وقانون حماية الطفل (Lukautim Pikinini) (المعدّل)، والتعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ومواصلة العمل على وضع أطر مؤسسية في البلد.

٧٨- ورحبت ماليزيا بالتقدم المحرز، بما في ذلك في مجالات إقامة العدل ومكافحة العنف العائلي وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورأت أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لتمكين المرأة وتعزيز الحق في الصحة وحقوق الشعوب الأصلية.

٧٩- وأشادت ملديف بجهود بابوا غينيا الجديدة المبذولة على الصعيد الوطني والرامية إلى التصدي لآثار تغير المناخ، بسبل منها قانون إدارة تغير المناخ لعام ٢٠١٥ ومبادرات أخرى. ورحبت بتجريم العنف الجنساني، وتعميم السياسات الجنسانية، وإنشاء مراكز لدعم الأسر وضحايا العنف الجنسي، وإلغاء قانون الشعوذة لعام ١٩٧١، ووضع خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المرتبط بالشعوذة والسحر.

٨٠- ورحبت المكسيك باعتماد تشريع لحماية الأسرة والطفل، وشجعت بابوا غينيا الجديدة على مواصلة بذل الجهود من أجل تنفيذه. ورحبت المكسيك أيضاً بالعمل الذي بدأ من أجل إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ودعت بابوا غينيا الجديدة إلى كفالة امتثال هذه المؤسسة لمبادئ باريس. وأثنت المكسيك كذلك على الجهود المبذولة من أجل إنشاء قاعدة بيانات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بدعم من أستراليا واليابان وبالتعاون معهما.

٨١- وأشاد الجبل الأسود بالتزام بابوا غينيا الجديدة بتعزيز المبادئ والقيم الأساسية لحقوق الإنسان وحماتها. ورحب باعتماد قانون حماية الأسرة، الذي أنشأ الإطار التشريعي لمكافحة العنف ضد المرأة. وشجع بابوا غينيا الجديدة على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة، بسبل منها تقديم التقارير الأولية والدورية بانتظام.

٨٢- ورحب المغرب بالجهود التي تبذلها بابوا غينيا الجديدة منذ الاستعراض الأول امتثالاً لما تعهدت به من التزامات في مجال حقوق الإنسان. ولاحظ المغرب بارتياح ما أولي من اهتمام خاص للسياسات والبرامج، بما في ذلك اعتماد خطة التنمية الوطنية، ووضع خطة لكفالة توفير التعليم للجميع، وجعل الخدمات الصحية الأساسية في متناول الجميع، وحماية الأسرة والطفل.

٨٣- وأعربت ميانمار عن سرورها لتصديق بابوا غينيا الجديدة على المعاهدات الأساسية الست لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأحاطت علماً باعتماد بابوا غينيا الجديدة للسياسة الوطنية المتعلقة بالإعاقة.

٨٤- ورحبت ناميبيا بما أجرته بابوا غينيا الجديدة من إصلاحات لمواءمة تشريعاتها المحلية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد قانون حماية الأسرة. ورحبت أيضاً باعتماد السياسة الوطنية لحماية الطفل وسياسة المساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي والسياسة الوطنية المتعلقة بالإعاقة. وأعربت عن قلقها من التقارير التي تفيد بأن الحكومة تعتزم الشروع في تنفيذ عقوبة الإعدام لمواجهة ارتفاع مستوى العنف في البلد.

٨٥- وأعربت هولندا عن تقديرها لأن خطة التنمية المتوسطة الأجل (للفترة ٢٠١١-٢٠١٥) أعطت الأولوية لعدد من القطاعات الرئيسية، بما فيها التعليم الابتدائي والثانوي والحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، ولأن البرلمان ألغى قانون الشعوذة.

٨٦- وسلمت كندا بدخول قانون حماية الأسرة حيز النفاذ في بابوا غينيا الجديدة. وشجعت كندا بابوا غينيا الجديدة على تخصيص الموارد اللازمة لإنفاذ هذا القانون إنفاذاً تاماً، إدراكاً منها لكونه أداة هامة.

٨٧- ولاحظت النرويج أن المساواة بين الجنسين هي أحد أكثر العوامل فعاليةً في تحقيق التنمية الاقتصادية والتوزيع العادل للموارد وتوطيد السلام والديمقراطية. ولاحظت النرويج أيضاً أن ممارستي قطع الأشجار غير القانوني والاستحواذ على الأراضي تشكّلان عقبة أمام حماية البيئة واحترام الحقوق العرفية لملاك الأراضي.

٨٨- ورحبت باكستان بالجهود التي تبذلها الحكومة لحماية حقوق الإنسان. ولاحظت باكستان اعتماد قانون حماية الأسرة، الذي يجرم العنف العائلي، وقانون حماية الطفل (Lukautim Pikinini) (المعدّل)، ووضع خطة العمل على مكافحة الاتجار بالأشخاص تعزيزاً لقدرات وكالات إنفاذ القانون والهيئات القضائية.

٨٩- ورحبت بنما باعتماد بابوا غينيا الجديدة عدداً من السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالمسائل الجنسانية وتنمية المرأة، مشيرة إلى الخطة الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠٥٠ وإلى التزام البلد بتنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل.

٩٠- ورحبت الفلبين بما تبذله بابوا غينيا الجديدة من جهود لتحسين نظام قضاء الأحداث وتعزيز حماية الطفل. وأشارت إلى الأثر السلبي لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ودعت المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة البلد في سعيه إلى التخفيف من آثار تغير المناخ.

٩١- ورحبت البرتغال بعدم تنفيذ أي حكم بالإعدام في بابوا غينيا الجديدة منذ عام ١٩٥٤. وأشادت باعتماد بابوا غينيا الجديدة قانون حماية الأسرة، الذي يجرم العنف العائلي.

٩٢- وأشادت جمهورية كوريا بما أحرزته بابوا غينيا الجديدة من تقدم منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول. ولاحظت مع التقدير التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإصدار دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، وسن قانون حماية الأسرة، وإلغاء قانون الشعوذة في عام ٢٠١٣.

٩٣- وأشادت سانت فنسنت وجزر غرينادين بما اتخذته بابوا غينيا الجديدة من تدابير لتحسين مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعبها، وبدء تنفيذ السياسة الوطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وأشارت بوجه خاص إلى المصرف الوطني للمرأة، الممول من الحكومة والمكرس للنساء العاملات في القطاع غير الرسمي.

٩٤- وأحاطت سيراليون علماً بالإنجازات التي تحققت، بما فيها تجريم العنف المنزلي، وتعديل القانون الجنائي لتجريم أفعال الاتجار بالأشخاص، واعتماد قانون حماية الطفل (Lukautim Pikinini) (المعدّل)، واتخاذ مبادرات مؤسسية للتصدي للعنف ضد المرأة. وأعربت أيضاً عن تقديرها للدور القيادي الذي اضطلعت به بابوا غينيا الجديدة خلال التفاوض على اتفاق باريس.

٩٥- وأشادت سلوفينيا بتصديق بابوا غينيا الجديدة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت إلى أن على الرغم من التطورات القانونية والمؤسسية الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة، مثل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنساني (للفترة ٢٠١٥-٢٠٥٠)، فإنها ما زالت تشعر بالقلق لأن هذه التطورات لم تترجم على نحو كاف إلى ممارسات تفضي إلى تحسين حياة النساء والفتيات.

٩٦- وأعربت إسبانيا عن تقديرها لما اتخذته بابوا غينيا الجديدة من مبادرات قانونية ومؤسسية لتحسين حالة النساء والفتيات. ورحبت باستمرار وقف عقوبة الإعدام وفقاً اختيارياً بحكم الأمر الواقع، وباعتماد تدابير لتحسين مستوى معيشة السكان.

٩٧- ورحبت السويد بالتدابير المتخذة منذ إجراء الاستعراض الدوري الشامل الأول، بما فيها قانون حماية الأسرة الذي يجرم العنف العائلي، ولاحظت أن العنف الجنساني يمثل مشكلة خطيرة في بابوا غينيا الجديدة وأن معدلات العنف العائلي والجنسي فيها ما زالت من بين أعلى المعدلات في العالم. ولاحظت أن عدد اللاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين حالياً في مراكز الاحتجاز الكائنة في جزيرة مانوس يربو على ٩٠٠ لاجئ وطالب لجوء.

٩٨- ورحبت سويسرا بالتقدم المحرز، مشيرة إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان لا تزال عديدة. ودعت سويسرا بابوا غينيا الجديدة إلى أن تتخذ جميع التدابير المتاحة لها لحماية كل فرد في البلد من هذه الانتهاكات. وأعربت عن أسفها لعدم تنفيذ بعض التوصيات التي قُبلت خلال الدورة الأولى، بما فيها التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب.

٩٩- ورحبت تايلند باعتماد الخطة الوطنية للصحة (للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠)، وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين. وأعربت عن أملها في أن تتصدى الحكومة للأثر السلبي لعمليات حيازة الأراضي على نطاق واسع في إطار خطة عقود الإيجار الزراعية الخاصة، وأن تجد حلاً منصفاً ومستداماً لهذه المشكلة.

١٠٠- وأشادت تيمور - ليشتي ببابوا غينيا الجديدة لاعتمادها السياسة الوطنية المتعلقة بالإعاقة. ولاحظت مع التقدير إنشاء نظام قضائي للأحداث يركز على العدالة التصالحية كبديل للسجن. وسلطت الضوء أيضاً على الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأطفال.

١٠١- وأشادت تركيا بالخطوات المتخذة لحماية حقوق الإنسان من خلال السياسات المؤسسية والصكوك القانونية التي تركز على هذه المسألة، مثل قانون حماية الأسرة، وقانون حماية الطفل (Lukautim Pikinini) (المعدّل)، وسياسة المساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي. وأشادت أيضاً بالجهود الرامية إلى تسجيل جميع المواطنين ومنحهم شهادات ميلاد.

١٠٢- وهنأت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الحكومة على اعتماد قانون حماية الأسرة، وشجعتها على وضع استراتيجية لمنع العنف الجنساني والتصدي له. ورحبت بالتزام بابوا غينيا الجديدة بتنفيذ عدد من التعهدات الدولية لحقوق الإنسان في إطار خطة عملها، وأعربت عن أملها في إحراز تقدم في إجراء التغييرات التشريعية.

١٠٣- وأقرت البرازيل بالإجراءات التي اتخذتها بابوا غينيا الجديدة فيما يتعلق بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما النتائج الإيجابية التي حققها قانون إدارة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوقاية منه. وأعربت البرازيل عن تقديرها للتقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق الطفل، ولا سيما اعتماد قانون حماية الطفل (Lukautim Pikinini) (المعدل) وإنشاء محكمة ووحدة شرطة متخصصتين في هذا الصدد. ومع ذلك، رأت البرازيل أن هناك حاجة إلى اتخاذ خطوات إضافية لتعزيز حقوق الإنسان في البلد وحمائتها.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٠٤- ستدرس بابوا غينيا الجديدة التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار والمدرجة أدناه، وستقدم ردودها عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦:

١٠٤-١ النظر في التصديق على جميع اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية (مصر)؛

١٠٤-٢ التصديق على المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، على نحو ما أوصي به من قبل (سلوفينيا)؛

١٠٤-٣ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ناميبيا)؛

١٠٤-٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجزيل الأسود)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛

١٠٤-٥ تكثيف جهودها الرامية إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛

١٠٤-٦ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوروغواي) و(إيطاليا) و(البرتغال) و(بنما) و(تيمور - ليشتي) و(الجزيل الأسود) و(الجمهورية التشيكية) و(الدانمرك) و(غانا) و(غواتيمالا) و(فرنسا) و(هندوراس)؛ والانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تركيا)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

٧-١٠٤ التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سيراليون)؛

٨-١٠٤ التفكير في التصديق على المعاهدات والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بابوا غينيا الجديدة بعد، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المغرب)؛

٩-١٠٤ مواصلة تعزيز إطارها القانوني من خلال التعجيل بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي هذا الصدد، تعرب إندونيسيا، بالاشتراك مع الفريق الأساسي المعني بمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، عن استعدادها لدعم بابوا غينيا الجديدة في عملية التصديق هذه (إندونيسيا)؛

١٠-١٠٤ بذل كل جهد ممكن للمضي عاجلاً في إبرام المعاهدات الهامة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اليابان)؛

١١-١٠٤ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على نحو ما أوصي به من قبل (سلوفينيا)؛

١٢-١٠٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إيطاليا) و(البرتغال) و(الجمهورية التشيكية) و(غانا) و(غواتيمالا) و(هندوراس)؛ والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تركيا)؛

١٣-١٠٤ تكثيف جهودها من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛

١٤-١٠٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء آلية وقائية وطنية تنص ولايتها على إجراء زيارات دورية إلى جميع أماكن الاحتجاز (أوروغواي)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

- وإنشاء آلية وقائية وطنية تنص ولايتها على إجراء زيارات دورية إلى جميع أماكن الاحتجاز (بنما)؛
- ١٥-١٠٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (أوروغواي) و(غواتيمالا)؛
- ١٦-١٠٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (أوروغواي) و(غواتيمالا)؛
- ١٧-١٠٤ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛
- ١٨-١٠٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا) و(غواتيمالا) و(هندوراس)؛ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تركيا)؛
- ١٩-١٠٤ التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون)؛
- ٢٠-١٠٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غانا)؛
- ٢١-١٠٤ النظر في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الفلبين)؛
- ٢٢-١٠٤ تكثيف جهودها للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (شيلي)؛
- ٢٣-١٠٤ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى الصكوك الدولية الأخرى التي لم يصبح البلد طرفاً فيها (الأرجنتين)؛
- ٢٤-١٠٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إيطاليا) و(غانا)؛ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تركيا)؛
- ٢٥-١٠٤ بذل كل جهد ممكن للمضي عاجلاً في إبرام المعاهدات الهامة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛

- ٢٦-١٠٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (غانا) و(فرنسا)؛ التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيراليون)؛
- ٢٧-١٠٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- ٢٨-١٠٤ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين (الفلبين)؛
- ٢٩-١٠٤ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الجمهورية التشيكية) و(سويسرا) و(هندوراس)؛
- ٣٠-١٠٤ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتعاون مع المحكمة تعاوناً تاماً (غواتيمالا)؛
- ٣١-١٠٤ مواصلة تعزيز الإطار القانوني الحالي وتقوية التدابير الرامية إلى منع العنف الجنساني (الأرجنتين)؛
- ٣٢-١٠٤ إنهاء الإفلات من العقاب على الاتجار من خلال إنفاذ الأحكام الواردة في قانون تعديل القانون الجنائي لعام ٢٠١٣ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٣٣-١٠٤ تعريف التعذيب كجريمة جسيمة يعاقب عليها بعقوبات متناسبة مع جسامة التعذيب، وكفالة عدم الاحتجاج بأي أقوال تنتزع تحت التعذيب كدليل إثبات في أي دعوى (أوروغواي)؛
- ٣٤-١٠٤ إدراج تجريم التحرش الجنسي في التشريعات الوطنية (البرتغال)؛
- ٣٥-١٠٤ القيام، دون تأخير، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وتوفير الدعم للجنة أمين المظالم (نيوزيلندا)؛
- ٣٦-١٠٤ اتخاذ إجراءات لإحراز تقدم في الوفاء بالتزامها بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أستراليا)؛
- ٣٧-١٠٤ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإسراع بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (فرنسا)؛
- ٣٨-١٠٤ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (مصر)؛

- ٣٩-١٠٤ إنشاء ودعم مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (هندوراس)؛
- ٤٠-١٠٤ مواصلة بذل الجهود لإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ٤١-١٠٤ إتمام عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (قيرغيزستان)؛
- ٤٢-١٠٤ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون مستقلة ومخولة صلاحية توفير القيادة الوطنية ورصد حالة حقوق الإنسان في البلد (ملديف)؛
- ٤٣-١٠٤ اتخاذ إجراءات لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (هولندا)؛
- ٤٤-١٠٤ القيام فوراً بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (البرتغال)؛
- ٤٥-١٠٤ تسريع عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لتمثل لمبادئ باريس (الفلبين)؛
- ٤٦-١٠٤ إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، على نحو ما أقره المجلس التنفيذي الوطني في عام ١٩٩٧ وما أُوصي به في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٤٧-١٠٤ مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وتكثيفها بهدف استكمال وتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان في البلد (البرازيل)؛
- ٤٨-١٠٤ تزويد لجنة أمين المظالم بالموارد اللازمة لتمكينها من العمل بحرية وفعالية على مكافحة الفساد الحكومي والتجاوزات التي ترتكبها الشرطة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٤٩-١٠٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز آليات الحماية، بما يشمل النظر في إنشاء وكالة لحماية الضحايا والشهود (إندونيسيا)؛
- ٥٠-١٠٤ مواصلة تعزيز برامجها وسياساتها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل الارتقاء بنوعية حياة شعبها، ولا سيما أضعف فئات السكان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٥١-١٠٤ تعزيز السياسات التي تساعد على توفير فرص الالتحاق بالتعليم لسكان المناطق الريفية (الكرسي الرسولي)؛

- ٥٢-١٠٤ مواصلة تعزيز البرامج الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وإدماج المرأة في المجتمع (شيلي)؛
- ٥٣-١٠٤ تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف الجنساني والتصدي له (الصين)؛
- ٥٤-١٠٤ وضع برامج اجتماعية لمساعدة الأطفال المستخدمين في أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما فيها الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٥٥-١٠٤ اعتماد نهج قائم على احترام الأعراف المجتمعية التقليدية أساساً للتشقيف بحقوق الإنسان والتوعية بها (جامايكا)؛
- ٥٦-١٠٤ زيادة الجهود الرامية إلى تقديم التقارير المتأخرة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (أوروغواي)؛
- ٥٧-١٠٤ تعزيز قدراتها وآلياتها الداخلية في مجال حقوق الإنسان لكفالة التعاون مع هيئات المعاهدات، في الوقت المناسب، ولا سيما في الوفاء بالتزاماتها بتقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات (الجمهورية التشيكية)؛
- ٥٨-١٠٤ وضع وثيقة أساسية موحدة تسهم في تنفيذ تدابير محددة تكفل الامتثال لالتزاماتها بتقديم تقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان (بنما)؛
- ٥٩-١٠٤ الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات (تركيا)؛
- ٦٠-١٠٤ تقديم تقاريرها المتأخرة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيراليون)؛
- ٦١-١٠٤ تعديل الدستور بحيث يعرف التمييز ويحظره حظراً صريحاً (إسبانيا)؛
- ٦٢-١٠٤ تنظيم حملات توعية لتثقيف السكان وتغيير السلوكيات الاجتماعية، ولا سيما تلك التي تعتبر المرأة أدنى مكانة من الرجل (سلوفينيا)؛
- ٦٣-١٠٤ إلغاء أي قوانين ولوائح متبقية تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات، وكفالة امتثال هذه القوانين لالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان (النرويج)؛

- ١٠٤-٦٤ إلغاء ما تبقى من القوانين واللوائح التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات، أو تعديلها بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (هولندا)؛
- ١٠٤-٦٥ مواصلة وتكثيف التدابير الرامية إلى تحسين المساواة بين الجنسين في البلد (كوبا)؛
- ١٠٤-٦٦ اعتماد نظام حصص، أو أي نوع آخر من التدابير المؤقتة لصالح المرأة، لضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة (إسبانيا)؛
- ١٠٤-٦٧ مواصلة تحسين تمثيل المرأة في البرلمان على الصعيدين الوطني والمحلي (نيوزيلندا)؛
- ١٠٤-٦٨ اتخاذ تدابير فعالة لكفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالية في جميع مستويات الحياة العامة والسياسية (ناميبيا)؛
- ١٠٤-٦٩ تعزيز الأحكام ذات الصلة بإعمال حقوق المرأة، ولا سيما بمشاركتها في الحياة السياسية (المغرب)؛
- ١٠٤-٧٠ تيسير التحاق الفتيات والفتيان بالمدارس، ولا سيما في المناطق الريفية (المكسيك)؛
- ١٠٤-٧١ مواصلة وضع سياسات وبرامج تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى تحقيق المساواة بين الجنسين، بما يشمل الترويج الفعال للتحاق النساء بالتعليم العالي، وزيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص (ماليزيا)؛
- ١٠٤-٧٢ تنظيم حملات توعية تركز على حقوق المرأة (تيمور - ليشتي)؛
- ١٠٤-٧٣ مواصلة اتخاذ مبادرات من قبيل مبادرة المصرف الوطني للمرأة، التي وفرت للمرأة فرص إدرار الدخل والحصول على الخدمات المصرفية (سانت فنسنت وجزر غرينادين)؛
- ١٠٤-٧٤ تحسين نظام تسجيل المواليد ودعمه بأنشطة التوعية من أجل الحفاظ على ارتفاع عدد المسجلين (تركيا)؛
- ١٠٤-٧٥ إلغاء تجريم العلاقات الجنسية التي تقام بالتراضي بين البالغين مثليي الجنس، وتعديل التشريع الوطني لإدراج الميل الجنسي ونوع الجنس كسببين من الأسباب التي يحظر التمييز على أساسها (نيوزيلندا)؛
- ١٠٤-٧٦ اتخاذ تدابير لمنع العنف والتمييز ضد الأشخاص على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (شيلي)؛

٧٧-١٠٤ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء تجريم العلاقات الجنسية التي تقام بالتراضي بين بالغين مثليي الجنس، واتخاذ تدابير إضافية لمكافحة التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً (فرنسا)؛

٧٨-١٠٤ إلغاء تجريم جميع العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين من خلال إلغاء جميع أحكام القانون الجنائي ذات الصلة (سلوفينيا)؛

٧٩-١٠٤ إلغاء تجريم العلاقات الجنسية التي تقام بالتراضي بين بالغين مثليي الجنس، وتعديل التشريع الوطني لإدراج الميل الجنسي كسبب من الأسباب التي يحظر التمييز على أساسها (السويد)؛

٨٠-١٠٤ تأكيد عدم استئناف عمليات الإعدام ووقف عقوبة الإعدام وفقاً اختيارياً بحكم الأمر الواقع، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً نهائياً بحكم القانون (فرنسا)؛

٨١-١٠٤ إلغاء جميع أحكام القانون الداخلي التي تجيز عقوبة الإعدام، وإعلان وقف اختياري رسمي لعمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (نيوزيلندا)؛

٨٢-١٠٤ إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بنما)؛

٨٣-١٠٤ إلغاء جميع أحكام القانون الداخلي التي تجيز عقوبة الإعدام، وإعلان وقف اختياري رسمي لعمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (النرويج)؛

٨٤-١٠٤ تكثيف الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الفلبين)؛

٨٥-١٠٤ إلغاء عقوبة الإعدام وإعلان وقف اختياري لعمليات الإعدام تمهيداً لإلغاء هذه العقوبة (البرتغال)؛

٨٦-١٠٤ إلغاء عقوبة الإعدام بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛

٨٧-١٠٤ الإبقاء على الوقف الاختياري لتنفيذ أحكام الإعدام واتخاذ ما يلزم من خطوات لإلغاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تركيا)؛

٨٨-١٠٤ تحويل جميع عقوبات الإعدام إلى عقوبات سجن (النرويج)؛

- ٨٩-١٠٤ إعلان وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام تمهيداً للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- ٩٠-١٠٤ الإبقاء على وقف العمل بعقوبة الإعدام وفقاً لاختيارياً تمهيداً لإلغائها (الكرسي الرسولي)؛
- ٩١-١٠٤ الإبقاء على الوقف الاختياري لعمليات الإعدام والنظر في إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً نهائياً (إيطاليا)؛
- ٩٢-١٠٤ كفالة أن تكون ظروف الاحتجاز مطابقة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (كندا)؛
- ٩٣-١٠٤ اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة ظروف الاحتجاز السيئة (الجزائر)؛
- ٩٤-١٠٤ اتخاذ تدابير إضافية وتعزيز تشريعاتها لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والمعاقبة عليه (تركيا)؛
- ٩٥-١٠٤ تنفيذ استراتيجية سياسية شاملة ووضع تشريعات محددة تهدف إلى القضاء على العنف والتمييز ضد المرأة، وفقاً لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرازيل)؛
- ٩٦-١٠٤ تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ إطار قانوني مناسب لحماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف الجنساني (هندوراس)؛
- ٩٧-١٠٤ اتخاذ مزيد من التدابير من أجل التصدي للعنف الجنساني وتحقيق المساواة بين الجنسين، ولا سيما من خلال زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار (سلوفينيا)؛
- ٩٨-١٠٤ اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة مكافحةً فعالةً (فرنسا)؛
- ٩٩-١٠٤ تنفيذ قانون حماية الأسرة والانتهاج دون تأخير من وضع استراتيجية مكافحة العنف العائلي والجنسي (أستراليا)؛
- ١٠٠-١٠٤ تنفيذ قانون حماية الأسرة لعام ٢٠١٣ تنفيذاً كاملاً وسريعاً من أجل الحد من العنف العائلي على نحو فعال (سويسرا)؛
- ١٠١-١٠٤ إنفاذ قانون حماية الأسرة لعام ٢٠١٣، الذي يحرم العنف العائلي والجنسي ويحول الشرطة سلطة توقيف الجناة ومقاضاتهم، إنفاذاً كاملاً على سبيل الأولوية (جمهورية كوريا)؛

- ١٠٤-١٠٢ الإسراع بمتابعة توصيات المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وكفالة إنفاذ قانون حماية الأسرة إنفاذاً مبكراً (اليابان)؛
- ١٠٤-١٠٣ اتباع نهج شامل وفعال في التصدي للعنف الجنساني، بسبل منها تعزيز آليات المساءلة وإذكاء الوعي بالعنف الجنساني، ولا سيما العنف المرتبط باتهامات ممارسة الشعوذة؛ وتخصيص ميزانية كافية لدعم البرامج ذات الصلة (جمهورية كوريا)؛
- ١٠٤-١٠٤ اتخاذ تدابير ملموسة لحماية المرأة، التي ما زالت تتعرض للتمييز والتهمة والتي ما زال احتمال تعرضها للعنف كبيراً (باكستان)؛
- ١٠٤-١٠٥ اتخاذ تدابير إضافية لتحقيق المساواة بين الجنسين، بما يشمل تدابير محددة للقضاء على العنف العائلي والجنسي (قيرغيزستان)؛
- ١٠٤-١٠٦ زيادة الاستثمارات البشرية والمالية لدعم التنفيذ الفعال للسياسات الوطنية التي تُعنى بالمرأة وبالمساواة بين الجنسين وبحماية الطفل (قيرغيزستان)؛
- ١٠٤-١٠٧ تنفيذ قانون حماية الأسرة تنفيذاً كاملاً (النرويج)؛
- ١٠٤-١٠٨ تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة العنف العائلي من خلال تنفيذ قوانينها تنفيذاً فعالاً، ولا سيما قانون حماية الأسرة (٢٠١٣)، وتحسين سبل الاحتكام إلى القضاء، وتوفير الدعم الكافي للضحايا، والتوعية بحقوق المرأة (تايلند)؛
- ١٠٤-١٠٩ تعزيز التدابير والمعايير اللازمة للتنفيذ الكامل لقانون حماية الأسرة، الذي يعاقب صراحة على إنزال العقاب البدني بالأطفال (شيلي)؛
- ١٠٤-١١٠ التركيز على القضاء على العنف وتهيئة أماكن آمنة لضحايا العنف الجنساني والجنسي والمرتبطة بالشعوذة (نيوزيلندا)؛
- ١٠٤-١١١ تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة الفعالية في تنفيذ وإنفاذ قانون حماية الأسرة وغيره من التدابير الرامية إلى مكافحة العنف العائلي، والشروع في حملة توعية لمكافحة هذا الشكل من أشكال العنف (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٠٤-١١٢ كفالة تنفيذ قانون حماية الأسرة تنفيذاً فعالاً بسبل منها التحقيق مع مرتكبي العنف ضد المرأة ومحاكمتهم (غانا)؛
- ١٠٤-١١٣ تنفيذ خطة العمل الوطنية للتصدي للعنف المرتبط بالشعوذة والسحر، دون تأخير (أستراليا)؛
- ١٠٤-١١٤ تنفيذ خطة العمل الوطنية للتصدي للعنف المرتبط باتهامات ممارسة الشعوذة، ولا سيما من خلال كفالة التمويل الكافي (ألمانيا)؛

- ١٠٤-١١٥ اعتماد تدابير تكفل التحقيق على النحو الواجب في جميع حالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي والمرتبب بالشعوذة، ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم، وكفالة أن تكون برامج مساعدة الضحايا وحمائتهن متوافرة على نطاق واسع (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٠٤-١١٦ مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ قانون حماية الأسرة لعام ٢٠١٣ بتدريب ضباط الشرطة والقضاة على أحكامه (فيجي)؛
- ١٠٤-١١٧ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ قانون حماية الأسرة وإنفاذه إنفاذاً فعالاً، وتعزيز الجهود الرامية إلى حماية النساء والأطفال من العنف، سواءً كان ذلك داخل الأسرة أو على أيدي المؤسسات الحكومية (ألمانيا)؛
- ١٠٤-١١٨ النظر، في إطار شراكة مع المجتمع المدني والجماعات النسائية، في تحسين سبل الوصول إلى مراكز الدعم والرعاية النفسية - الاجتماعية والخدمات القانونية، فضلاً عن غيرها من الخدمات المتاحة لضحايا العنف العائلي، بما في ذلك في المناطق الريفية (هايتي)؛
- ١٠٤-١١٩ الحد من العنف بين تلاميذ المدارس باتباع نهج يجمع بين البحوث التي تتناول هذه المسألة تحديداً والعمل المجتمعي النشط (هايتي)؛
- ١٠٤-١٢٠ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والأطفال، ولا سيما العنف العائلي والعنف المرتبب باتهامات ممارسة الشعوذة (الكرسي الرسولي)؛
- ١٠٤-١٢١ مواصلة مكافحة العنف الجنساني والعنف المرتبب بالشعوذة من خلال تعزيز آلية تطبيق مبدأ المسؤولية، في إطار شراكة مع المجتمع المدني وكيانات الأمم المتحدة المعنية (هايتي)؛
- ١٠٤-١٢٢ تنفيذ توصيات المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، ولا سيما التوصيات المتعلقة بالعنف العائلي والعنف المرتبب باتهامات ممارسة الشعوذة؛ واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المرتبب باتهامات ممارسة الشعوذة تنفيذاً كاملاً؛ وكفالة التحقيق في حوادث العنف المرتبب بالشعوذة ومقاضاة الجناة المزعومين؛ وتوفير المأوى اللائق وخدمات الرعاية النفسية - الاجتماعية والمساعدة القانونية وغيرها من الخدمات لضحايا العنف الجنساني، بما في ذلك في المناطق الريفية (آيرلندا)؛
- ١٠٤-١٢٣ تعزيز الإطار القانوني لمنع العنف ضد المرأة، بسبل منها تنظيم حملة توعية وطنية، وإنشاء أماكن آمنة لإيواء ضحايا العنف الجنساني، وكفالة التحقيق في جميع حالات العنف العائلي والعنف المرتبب بالشعوذة، ومقاضاة الجناة (إيطاليا)؛

١٠٤-١٢٤ كفالة حصول ضحايا العنف العائلي على المأوى اللائق وخدمات الرعاية النفسية والمساعدة القانونية والرعاية الصحية، بما في ذلك في المناطق الريفية (كندا)؛

١٠٤-١٢٥ مواصلة الجهود المبذولة لإعمال حقوق الطفل، والتصديق، في هذا الصدد، على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (فرنسا)؛

١٠٤-١٢٦ إلغاء المادة ٢٧٨ من القانون الجنائي وحظر العقوبة البدنية في جميع السياقات، بما فيها المنزل؛ وتحسين الموارد المخصصة للتعليم وفرص حصول جميع أفراد المجتمعات المحلية عليه، ولا سيما سكان المناطق النائية (آيرلندا)؛

١٠٤-١٢٧ العمل بالتعاون الوثيق مع حكومة بوغانفيل المتمتعة بالحكم الذاتي لضمان سير عملية العدالة الانتقالية دون ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٠٤-١٢٨ التحقيق في جميع شكاوى أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والإعدام خارج نطاق القضاء والعنف الجنسي التي ارتكبتها قوات الأمن، وتقديم المسؤولين إلى العدالة (ألمانيا)؛

١٠٤-١٢٩ تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز قدرة الشرطة من حيث عدد الضباط وجودة المهام التي يؤديها، وذلك بهدف منع التجاوزات والفساد والاستخدام المفرط للقوة من جانب ضباط الشرطة، والقضاء على أسباب ذلك (جمهورية كوريا)؛

١٠٤-١٣٠ إجراء تحقيقات شاملة في ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة من جانب ضباط الشرطة، وفي هذا السياق، كفالة حصول المسؤولين عن إنفاذ القانون على التدريب المناسب في مجال حقوق الإنسان (سيراليون)؛

١٠٤-١٣١ إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة باستخدام القوة استخداماً مفرطاً وارتكاب انتهاكات من قبل أفراد قوات الأمن، ولا سيما في القضايا المتعلقة بحقوق الأراضي المشتركة، وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة (سويسرا)؛

١٠٤-١٣٢ تنفيذ قانون حماية الأسرة لعام ٢٠١٣ تنفيذاً كاملاً يكفل معاملة الشرطة والادعاء للعنف الجنساني، بما في ذلك في إطار الأسرة، باعتباره مسألة جنائية، واعتماد خطة عمل وطنية شاملة لمكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني، بما يشمل التوعية من خلال التثقيف والتدريب، واستحداث إحصاءات رسمية موثوقة، وكفالة احتكام الضحايا إلى القضاء (السويد)؛

١٣٣-١٠٤ كفالة تنفيذ قانون حماية الأسرة، بسبل منها وضع سياسات واضحة تقضي بأن تجري السلطات في جميع المناطق تحقيقات وافية في حالات العنف العائلي والاعتداءات العنيفة التي تستهدف أشخاصاً يزعم أنهم مشعوذون، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة (كندا)؛

١٣٤-١٠٤ اتخاذ خطوات للتحقيق في جميع بلاغات العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المرتبط باتهامات ممارسة الشعوذة، وتقديم الجناة إلى العدالة في محاكمات عادلة، وكفالة تعويض الضحايا وحصولهن على الرعاية الصحية والخدمات الأخرى ذات الصلة (النرويج)؛

١٣٥-١٠٤ في إطار عملية إصلاح نظام القضاء الجارية، صوغ أحكام تتعلق باستخدام القوة وتشمل مساءلة شركات الأمن الخاصة (جامايكا)؛

١٣٦-١٠٤ إجراء تحقيقات شاملة في جميع الشكاوى المتعلقة بارتكاب قوات الأمن أعمال عنف أو تيسيرها لها، وكفالة تقديم المشتبه فيهم إلى العدالة في الوقت المناسب (نيوزيلندا)؛

١٣٧-١٠٤ تنفيذ قرار المحكمة العليا دون تأخير لا مبرر له ووفقاً لأولوية حقوق الإنسان للأشخاص المحتجزين، المكفولة بموجب دستور بابوا غينيا الجديدة (فيجي)؛

١٣٨-١٠٤ مواصلة توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون، وكفالة مساءلة من يرتكبون جرائم جنائية وانتهاكات لحقوق الإنسان (ماليزيا)؛

١٣٩-١٠٤ تدريب موظفي الحكومة على مسؤوليات الهياكل الحكومية والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (ملديف)؛

١٤٠-١٠٤ تحسين الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي في المناطق الريفية والمستوطنات الحضرية، وكذلك في الأماكن الهامة، مثل المدارس، سعياً إلى إعمال الحق في مياه الشرب والحق في خدمات الصرف الصحي (إسبانيا)؛

١٤١-١٠٤ تحسين الرعاية الصحية وخفض معدلات وفيات الرضع وصغار الأطفال (الصين)؛

١٤٢-١٠٤ مواصلة الجهود الحثيثة المبذولة في جميع أنحاء البلد للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واحتوائه، الذي كان أحد أسباب الاعتلال والوفاة الرئيسية (سانت فنسنت وجزر غرينادين)؛

- ١٤٣-١٠٤ بذل جهود متضافرة لمعالجة ارتفاع النسبة المئوية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك بالاعتماد على نجاحها الحالي وبالمساعدة المناسبة من الشركاء الدوليين والإقليميين (جامايكا)؛
- ١٠٤-١٤٤ توفير سبل الحصول على الخدمات الأساسية، مثل الصحة والتعليم والعدالة، لسكان المناطق النائية (باكستان)؛
- ١٠٤-١٤٥ تنفيذ القانون الواعد والضروري المتعلق بالصحة العقلية لعام ٢٠١٥ تنفيذاً فعالاً في أقرب وقت ممكن (إسبانيا)؛
- ١٠٤-١٤٦ مواصلة تحسين سبل الحصول على الرعاية الصحية، وتوعية النساء والأطفال والشباب والمهاجرين وطالبي اللجوء بالصحة الإنجابية من أجل تخفيض وفيات الأمهات والأطفال والرضع (تايلند)؛
- ١٠٤-١٤٧ تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة في أوساط سكانها، مع التركيز على النساء والفتيات، ولا سيما في المناطق الريفية (هايتي)؛
- ١٠٤-١٤٨ تنفيذ تدابير فعالة للحد من التمييز ضد المرأة، بما يشمل توفير سبل الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والرعاية الاجتماعية والعدالة والخدمات الإدارية (هندوراس)؛
- ١٠٤-١٤٩ مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق أهدافها المتمثلة في توفير التعليم للجميع وتمكين المرأة ومجانبة التعليم (باكستان)؛
- ١٠٤-١٥٠ اتخاذ خطوات عملية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنفيذاً كاملاً على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات ضماناً لمتنع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة في الحقوق والفرص في بابوا غينيا الجديدة، وذلك بسبل منها إنشاء قاعدة بيانات لتوجيه تخطيط السياسات وتقديم الخدمات (كندا)؛
- ١٠٤-١٥١ مواصلة تعزيز المساعي الوطنية المبدولة لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم عملاً بأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ميانمار)؛
- ١٠٤-١٥٢ اتخاذ تدابير تضمن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان التي تتمتع بها الشعوب الأصلية، ولا سيما من خلال إنشاء آليات تكفل موافقة تلك الشعوب موافقةً مسبقةً ومستتيرةً على المسائل التي تمسها (المكسيك)؛
- ١٠٤-١٥٣ مراجعة السياسة الحكومية المعروفة باسم "خطة عقود الإيجار الزراعية والصناعية"، التي تؤثر على ملكية الشعوب الأصلية لأراضيها والتي تستفيد منها شركات غير تابعة لتلك الشعوب، وتعزيز عمل لجنة التحقيق التي وجدت مخالفات في العديد من عقود الإيجار التي حققت فيها (شيلي)؛

١٠٤-١٥٤ اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الاستحواذ على الأراضي وقطع الأشجار غير المشروع، وكفالة استناد الإجراءات التي ستتخذ في المستقبل إلى احترام حقوق الإنسان الأساسية وحماية البيئة (النرويج)؛

١٠٤-١٥٥ اتخاذ تدابير أكثر فعالية لضمان احترام المشاريع الكبرى للمعايير البيئية (الجزائر)؛

١٠٤-١٥٦ مواصلة مراعاة تحسين البيئة وحفظها وحمايتها في تنفيذ رؤية عام ٢٠٥٠ وغيرها من خطط التنمية (كوبا)؛

١٠٤-١٥٧ تنفيذ ما قُبل خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول من توصيات زيادة الرقابة على الصناعات الاستخراجية وصناعة الأخشاب، وكذلك على المؤسسات والشركات التجارية المعنية، بهدف التخفيف من آثارها الضارة على حقوق الإنسان المكفولة للسكان المتضررين والحد من آثارها السلبية على البيئة من خلال اتخاذ تدابير أكثر صرامة وشفافية (غواتيمالا)؛

١٠٤-١٥٨ تخصيص مزيد من الموارد لضمان وصول الشعوب الأصلية إلى المرافق الأساسية، بما فيها المياه النظيفة والرعاية الصحية والتعليم (ماليزيا)؛

١٠٤-١٥٩ مراجعة الأحكام القانونية المتعلقة باحتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء ضماناً لحماية وتعزيز حقوق الإنسان المكفولة لهم والامتثال الصارم للمعايير المعمول بها دولياً (المكسيك)؛

١٠٤-١٦٠ مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة قضايا الحدود على أساس الاحترام المتبادل، بسبل منها تعزيز عمل لجنة الحدود المشتركة بين إندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة (إندونيسيا)؛

١٠٤-١٦١ الإسراع باتخاذ تدابير فعالة لصون حقوق الإنسان للاجئين وطالبي اللجوء في بابوا غينيا الجديدة وإنهاء احتجاز طالبي اللجوء احتجازاً جبرياً إلى أجل غير مسمى (السويد).

١٠٥- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of Papua New Guinea was headed by S.E. Mr. Fred Sarufa, Chargé d’Affaires, Permanent Mission of Papua New Guinea to the United Nations and composed of the following members:

- Mr. Patrick Niebo, Head of Human Rights and Discrimination, Ombudsman Commission;
 - Ms. Blanche Vitata, Principal Legal Officer, Department of Justice and Attorney General;
 - Ms. Farapo Korere, Senior Foreign Service Officer, International organization Branch, Department of Foreign Affairs.
-